فصل : ويجوز دفع الكفارة لمن ظاهره الفقر .

فصل : ويجوز دفع الكفارة إلى من ظاهره الفقر فإن بان غنيا فهل تجزئه ؟ فيه وجهان بناء على الوايتين في الزكاة وإن بان كافرا او عبدا لم يجزئه وجها واحدا